القسم الثالث

العلاج الشرعي للطلاق

الحقيقة أن الطلاق مشكلة في حد ذاته في هذا العصر ، وأنه قد تترتب عليه نتائج غير سارة ، وأضرار ليست بالقليلة ، ولابد لهذه المشكلة من حل ، ولا يكفي ، بل لا يجوز شرعاً أن نغمض أعيننا عنها ، ولا يصح أن نرفض التعويض عن الطلاق دون أن نبين البديل الشرعي لذلك ، إذ البديل الأفضل قد نص عليه القرآن والسنة ، وذكره الفقهاء والعلماء من سلفنا الصالح ، وكما لا نسمح لأنفسنا أو لغيرنا أن نغمض الأعين عن مشكلة الطلاق في العصر الحاضر كذلك فإنه لا يجوز لنا شرعاً أن نجهل أو نتجاهل الأحكام الشرعية المتعلقة في الموضوع ، وهي علاج إلهي لمثل ذلك ، وخاصة أن الجميع يعلم ما ورد بشأن المرأة من نصوص شرعية كثيرة تتولاها بالرعاية والعناية ، وأن المرأة ليست إلا أماً أو أختاً أو بنتاً أو زوجةً ، وقد خص رسول الله ﷺ الوصية بالزوجة ، فقال عليه الصلاة والسلام في أحاديث كثيرة ، وفي آخر كلماته الشريفة قبل الوفاة ، قال : « استوصوا بالنساء خيراً »[١] . وقال عليه الصلاة والسلام : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي »[٢] .

إن حل مشكلة الطلاق قد بيَّنه الشارع الحكيم ، وإن الدواء موجود في

---

(١) رواه البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة .

(٢) رواه الترمذي عن عائشة ، وابن ماجه عن ابن عباس ، والطبراني عن معاوية ، وصححه الترمذي .

الشريعة الغراء ، وإن العلاج نص عليه الفقهاء ، وبذلك فلا حاجة للتقليد أو الاقتباس أو إيجاد الأحكام ما دام الحل موجوداً ، كما لا يسوغ الاجتهاد في مورد النص ، وقد قال الحق تبارك وتعالىٰ : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : ٨٣] . وقال تعالىٰ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

وكل ما في الأمر أن هذه العلاجات ليست متوفرة في مذهب معين ، بل نجدها في مجموع المذاهب الفقهية . ولا ضير علينا في ذلك ، وقد اتجهت جميع الأنظمة الشرعية المعاصرة إلى عدم الالتزام بمذهب معين ، وصرح جميع الفقهاء المُحْدَثين على جواز الأخذ من مذهب آخر لتحقيق المصلحة العامة ، وأن المذاهب الفقهية كالصيدليات التي تختزن الأدوية ، فإن لم تجد دواء في إحداها وجدته في الأخرى ، ولست بحاجة للسفر إلى البلاد الأجنبية لاستحضار الدواء ، وهو موجود بالقرب منك وفي صيدليات البلد الذي تسكنه إلا إذا وجد قصد آخر أو غاية خفية ، وإن الاعتماد على الأقوال المرجوحة في المذاهب ، أو الآراء الشاذة عند الفقهاء أو التابعين خَيْرٌ ألف مرة من أخذ ما يقابلها من القوانين الأجنبية ، لأن هذه الأقوال والآراء تمتد بجذورها وأصولها إلى الشريعة الإسلامية ، وبذلك نضمن بقاء الشريعة الغراء في حَيّز التطبيق ، مع ارتباطها بتراث الشعب ، وانبعاثها من عقيدته ودينه وأحكامه ، ونشأتها في أرضه وتربته ، وتعلقها بعاداته وتقاليده وسلوكه في الحياة .

وينقسم الحل الشرعي ـ في نظرنا ـ لهذه المشكلة إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : الحل الوقائي :

وذلك بمعالجة المرض قبل وقوعه ، لأن الوقاية خير من العلاج ،

ولذلك نحاول أن نحتاط لمشكلة الطلاق قبل وقوعها ، وهذا الحل الوقائي كثير الجوانب ، ومتعدد السبل ، ومفتوح الباب ، ويمكن تغطيته بجميع الوسائل التربوية والإعلامية والتشريعية ، ونكتفي بأمرين يدخلان في حيز التشريع :

١ـ التضييق من سبل الطلاق ، وسد منافذه ، والأخذ فيه بأوسع الآراء الفقهية من مختلف المذاهب والاجتهادات بعد دراستها من قبل العلماء المختصين لاختيار ما تراه صحيحاً ومناسباً :

ـ فمن ذلك منع طلاق الصبي والسكران والمكره والمغمى عليه وفاقد التمييز والنائم والمبرسم والغضبان والمدهوش وغيرهم ، وهذا المنع قال بكل نوع منه عدد من الفقهاء مما لا مجال للتوسع به الآن ، وقد أخذت قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية بأكثر هذه الحالات[١] .

ـ ومن ذلك الأخذ بالاعتبار الشرعي للطلاق السني والطلاق البدعي كالطلاق في الحيض ، والطلاق في الطهر الذي جامع فيه ، والطلاق ثلاثاً دفعة واحدة . . . وهو ما أخذ به بعض الفقهاء خلافاً للجماهير[٢] ، مع اتفاقهم على كراهته والمؤاخذة عليه ديانة ، مما يفرض تنبيه الناس إليه .

ـ ومن ذلك اشتراط الإشهاد على الطلاق لضمان عدم التسرع فيه ، فيكون الطلاق أمام الشهود الذين يقومون بدور الإصلاح وتقريب وجهات

---

(١) انظر : كشاف القناع ٥/ ٢٦١ ، المغني ٧/ ٣٧٨ ، الخرشي ٣/ ٣١ ، المهذب ٢/ ٧٨ ، نهاية المحتاج ٦/ ٤٢٨ ، مغني المحتاج ٣/ ٢٧٩ ، رد المحتار ٣/ ٢٣٥ ومابعدها ، بدائع الصنائع ٣/ ١٩ ومابعدها ، فتح القدير ٣/ ٣٨ ومابعدها .

(٢) انظر : كشاف القناع ٥/ ٢٦٩ ، المغني ٧/ ٣٦٥ ، مغني المحتاج ٣/ ٣٠٧ ، نهاية المحتاج ٧/ ٣ ، الخرشي ٣/ ٢٧ ، مواهب الجليل ٣/ ٣٨ ، رد المحتار ٣/ ٢٣٠ ، بدائع الصنائع ٣/ ٨٨ ومابعدها ، فتح القدير ٣/ ٢٢ .

النظر وطلب تأجيل الطلاق أو التروي فيه ، وقد أخذ بشرط الإشهاد أمير المؤمنين علي وعمران بن حصين رضي الله عنهما ، وأخذ به من التابعين الإمام محمد الباقر والإمام جعفر الصادق وعطاء وابن جريح وشريح رحمهم الله وهو مذهب الشيعة الإمامية(١) .

ـ ومن ذلك وضع الطلاق تحت إشراف القاضي والمحكمة لشد مكابح التسرع فيه ، أو إزالة اللبس والشبهات التي قد تعتريه ، وهو ما أخذت به بعض قوانين الأحوال الشخصية منها القانون العراقي (المادة ٣٩) ومنها القانون التونسي ، والسوري المعدل ، وغيرها ، ولكن يجب الدقة في الموضوع والتشريع حتى لا يسلخ الطلاق من الرجل نهائياً ، كما فعل القانون التونسي ، ويؤدي للخروج عن الشريعة الغراء ، ثم نحاول الترقيع والتمزق والتقمص للأنظمة الأخرى ، فنأخذ بعض الإسلام ونترك بعضه ، وقد حذر القرآن الكريم من ذلك فقال تعالىٰ : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة : ٨٥] .

يقول الدكتور عبد الرحمن الصابوني : « نحن لا نقول بتدخل القضاء لمنع الطلاق أو الإذن به ، فهذا لا يجوز ولا نرضى به ، لأنه فضلاً عن مخالفة الشرع له فإنه يتنافى مع المصلحة ، لأن الحياة الزوجية قوامها المودة والمحبة ، وهي أمور نفسية لا تطولها يد القضاء »(٢) .

---

(١) انظر : فقه السنة ٢/ ٢٥٧ ، الأحوال الشخصية ، محمد جواد مغنية ص١٣١ ، أحكام الأحوال الشخصية ، موسى ص٢٧١ ، أحكام الأحوال الشخصية ؛ حسن خالد ونجا ص٢٠٤ .

(٢) مدى حرية الزوجين في الطلاق ١/ ١١٨ .

وجاء في أحد أحكام المحاكم الشرعية المصرية : « قد يقال إنه من الخير تقييد حق الطلاق بحيث لا ينتج عنه شر أو ضرر لأحد ، فإذا صح هذا القول ورؤي تقييده بجعل حصوله أمام قاض ، وبعد تحكيم مثلاً ، فإن الشريعة لا تأبى هذا ، وإن فيها متسعاً لكل تشريع صالح لكل زمان ومكان »[١] .

٢ـ إن الإسلام لم يشرع الطلاق عشوائياً ، ولم يمنحه سيفاً مسلطاً بيد الرجل ، كما سبق ، وإنما أحاطه بسياج قويم من التعاليم والإرشادات والمواعظ ، ولم يكتف الشارع الحكيم بذلك ، بل أرشد إلى السبل الناجعة لمعالجة الشقاق بين الزوجين ضمن نظام محكم بديع ، ثم نظم المراحل التي يجب اتباعها لإصلاح ذات البين ، وهي : الموعظة الحسنة ، الهجر في المضاجع ، الضرب غير المبرح ، التحكيم ، الطلاق في الطهر الذي لم يجامع فيه ، الطلاق الرجعي الأول ، الطلاق الرجعي الثاني ، الطلاق الثالث[٢] ، كما طلب الشارع قبل هذه المراحل وأثناءها وبعدها الصبر والصفح والمسامحة والعدل والإحسان وحسن العشرة والوصية بالمرأة. . . فإن لم تنجح هذه المساعي المتعددة ، وعلى مختلف المستويات ، وتجاوز الخلاف المراحل كلها فيأتي الطلاق كدواء أخير ، وعلاج شاف ، حسماً للشر الذي استشرى ، وبتراً للمرض الذي استعصى ، ولم يتمكن الزوجان والأهل والأقارب والمصلحون وأهل الخير والحكمة من وضع حد له ، فيكون الطلاق كالبتر والقطع ، وهو آخر سهم في الجعبة ، وآخر الدواء الكي .

وبناء على ذلك يجب التأكيد ـ تشريعاً ونظاماً ـ على هذه المراحل ،

---

(١) مبادىء القضاء الشرعي في خمسين عاماً ص٦٤٩ .

(٢) انظر : الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون ص٦٨ ، بدائع الصنائع ٣/ ١١٢ .

وأن يعطى الاهتمام اللازم ـ تشريعاً وتطبيقاً في المحاكم والقضاء ـ على التحكيم العائلي الذي نص عليه القرآن الكريم فقال تعالىٰ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء : ٣٥] .

وإن الحَكَم العائلي الذي يختار من أهل الخبرة ورجاحة العقل وقرابة النسب يعتبر من أسمى ما وصل إليه التقدم الاجتماعي والحضاري الحديث ، بما يسمى بالخبير الاجتماعي ، والإصلاح العائلي ، ولا يشك إنسان بأهمية هذا الجانب ، وبمنافعه وفوائده للزوجين والأسرة والأهل والمجتمع ، وخاصة معرفة الحكمين لعادات الأسرة وتقاليدها وتربيتها وظروفها الاجتماعية وقربهما من ظروف الزوجين وأحوالهما ، ثم بالمحافظة على الأسرار الزوجية التي يطلعان عليها .

ولذلك يجب التوسع في هذا الركن دراسةً وتشريعاً وتطبيقاً وقضاءً ، وأن القاضي يجب أن لا يبت في قضية إلا بعد التحكيم العائلي ومحاولة الإصلاح بين الزوجين ، وهو ما نصت عليه المادة ٤٠ من القانون العراقي (ف٢ ، ٣) .

النوع الثاني : الحل العلاجي :

إذا وقع الطلاق ، وتم الفراق بين الزوجين ، وكانت هناك وجهات نظر مختلفة بين الزوجين ، ولم يستطع أحد التوفيق بينها ، وذهب كل من الزوجين في طريقه ، وأصاب المرأة ضرر معنوي أو إيذاء مادي أو غير ذلك ، وأردنا أن نقيم رادعاً للزوج عن الإقدام على الطلاق التعسفي ، فإن الشريعة الغراء نصت على أحكام متعددة تخفيفاً للمرأة عما أصابها من الطلاق ، ومواساة لها على ما فقدت ، ومساعدة لها على مواجهة المستقبل المرتقب ، لإزالة آثار الطلاق أو معظمها ، وهذه الأحكام

الشرعية بعضها ثبت في نصوص القرآن والسنة ، وبعضها أخذ به بعض الفقهاء دون بعض ، ونكتفي بالأحكام المتعلقة بالمال والجانب المادي ، التي تحقق الهدف من التعويض تماماً وتزيد عليه بميزتين أساسيتين :

الأولى : أن هذه التعويضات مأخوذة من أصول شرعية ، ومنصوص عليها ، ومتفق على أكثرها ، ومقررة في الفقه الإسلامي ، بحيث يسهل تقنينها وتطبيقها وتحقيق أهدافها ، وبعضها مقننة في القوانين المطبقة .

الثانية : أن هذه التعويضات والأحكام عامة وشاملة لكل امرأة مطلقة ، ولا تنحصر في الطلاق التعسفي ، وإنما يترك تقديرها للاجتهاد والقضاء بحسب حال الزوج أو حال الزوجين أو غير ذلك كما سنرى ، وهذه الصفات ـ من العموم والشمول ـ يسهل تطبيقها ويؤمن ينفيذها ، وتسد الطريق على من يحاول التهرب منها أو التحايل عليها ، وتصون كرامة الزوجين والأسرة والمجتمع ، وتحفظهم في أعراضهم وأسرارهم .

وهذه الطرق هي :

أولاً : المهر المؤجل :

وذلك بأن تطلب المرأة أو وليها عند عقد النكاح مهراً كبيراً مؤجلاً ، والمهر المؤجل يستحق على الزوج عند الطلاق أو الوفاة ، فمتى طلقها الزوج في المستقبل ألزم بدفع هذا المهر ، ويكون حقاً ثابتاً للمرأة تنتفع به كما تشاء .

وهذه الوسيلة تخفف على الزوج عبء الزواج في مقتبل عمره أو في مقتبل حياته الزوجية ، ويضمن للمرأة حقها في المستقبل ، ليعوض عنها مضار الطلاق ، وفي هذه الحالة تستحق هذا المبلغ بناء على المسؤولية العقدية ، وقد بدأ هذا الحل يشيع شعبياً في كثير من البلاد ، وقد اتفق

الفقهاء على أنه لا حد لأكثر المهر ، اعتماداً على الآية الكريمة : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [النساء : ٢٠] . وحرم القرآن الكريم على الرجال أن يأخذوا شيئاً من صداق نسائهن ، إلا برضائهن ، قال تعالىٰ : ﴿ وَءَاتُوا ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء : ٤] . ونص القرآن الكريم على أن من أخذ شيئاً من صداق النساء بدون إذنها ورضاها فإنما يكون بهتاناً وإثماً وسحتاً وحراماً ، قال تعالىٰ :

﴿ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء : ٢٠-٢١] .

ولكن ـ مع كون المهر المؤجل مباحاً شرعاً وقانوناً ـ يجب الانتباه في هذه الوسيلة إلى أمرين :

الأول : أن هذه الوسيلة تؤدي إلى غلاء المهور ، وهو أمر مكروه ، وقد ثبت في السنة الدعوة لتخفيف المهور .

الثاني : أن هذه الوسيلة قد تؤدي إلى أضرار جسيمة بالغير ، كما لو تزوج الرجل وقَبِل بالمهر المؤجل الكبير ، وكان له أولاد من زوجة أخرى ، فمتى مات كان المهر المؤجل ديناً ممتازاً عليه ، ويقدم على الميراث ، فتأخذه الزوجة من التركة ، ثم تُقاسِمُ الأولاد والأبوين ما بقي من الميراث .

ثانياً : نفقة العدة :

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للمرأة في عدة طلاقها ، لأنها أمر مقرر بالنص ، والقاضي هو الذي يحدد مقدار النفقة بحسب حال الزوجين ، أو بحسب حال أحدهما على اختلاف المذاهب ، وبما يسد حاجاتها ومواجهتها لظروف المستقبل الجديد ، وذكر الفقهاء أن العلة في

هذه النفقة غالباً هي نفس علة النفقة الزوجية ، لأن العدة استمرار للحياة الزوجية أحياناً كالعدة في الطلاق الرجعي ، أو هي من أجل الزواج السابق قطعاً ، كوجود الحمل أو الحزن على فراق الزوج ، أو الاحتياط لمنع اختلاط الأنساب . . . أو غير ذلك مما يوجب عليها البقاء بغير زواج آخر .

لكن اختلف الفقهاء في بعض حالات العدة لاستحقاق النفقة ، فتوسع الحنفية وقالوا : تستحق المطلقة نفقة العدة ، سواء كانت العدة من طلاق رجعي أو طلاق بائن ، وسواء كانت حاملاً أم لا ، وتستحق النفقة متى كانت حاملاً ، ولو كانت في عدة الوفاة[١] .

وقال الحنابلة في ظاهر المذهب بمنع النفقة والسكنى في عدة الطلاق البائن لزوال الزوجية ، إلا إذا كانت حاملاً ، وتوسط الشافعية والمالكية والحنابلة في رواية[٢] ، وقالوا : إن المعتدة من طلاق بائن تستحق السكنى فقط ، لقوله تعالىٰ : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] . وقال تعالىٰ : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] . ولا تستحق النفقة ، لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها « أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل رسول الله ﷺ لها سكنى ولا نفقة »[٣] .

واستدل الحنفية على ثبوت النفقة في عدة الطلاق البائن بحديث عمر رضي الله عنه أنه قال في حديث فاطمة : لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ

---

(١) انظر : فتح القدير ٣/ ٣٣٩ ، بدائع الصنائع ٤/ ١٦ ، رد المحتار ٣/ ٦٠٩ .

(٢) انظر المغني ٨/ ٢٣٢ ، كشاف القناع ٥/ ٥٣٨ ، الخرشي ٣/ ١٩٢ ، مواهب الجليل ٤/ ١٨٩ ، المهذب ٢/ ١٦٥ ، مغني المحتاج ٣/ ٤٠١ ، نهاية المحتاج ٧/ ١٥٣ .

(٣) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه والترمذي .

لقول امرأة ، لا ندري حفظت أم نسيت ، لها السكنى والنفقة ، قال الله تعالىٰ : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾(١) [الطلاق : ١] .

والخلاصة : أن المطلقة المعتدة من طلاق بائن تستحق النفقة والسكنى عند الحنفية ، وأن المطلقة الحامل تستحق النفقة باتفاق الفقهاء ، سواء كانت في عدة وفاة أو طلاق رجعي أو بائن ، وأن المعتدة في عدة الوفاة لا تستحق النفقة ، لأنها تستحق فرضها من الميراث والتركة مع بقية الورثة إلا إذا كانت حاملاً ، والمطلقة من طلاق رجعي تستحق النفقة والسكنى باتفاق الفقهاء .

وعدة المطلقة غير الحامل ثلاثة قروء ، وهي في الغالب ثلاثة شهور ، وعدة الحامل بوضع الحمل ، وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام ، وعدة الآيسة أو الصغيرة ثلاثة أشهر ، فهذه النفقة في العدة تعويض شرعي للمرأة .

ثالثاً : اشتراط التعويض :

وذلك بأن تشترط المرأة عند عقد النكاح أن يدفع لها الزوج مبلغاً معيناً من المال إذا طلقها ، مهما كانت الأسباب ، ويوافق الزوج على ذلك .

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية الشروط في العقود عامة ، وفي عقد النكاح بشكل خاص ، فذهب جمهور الفقهاء إلى منع الشروط في العقد عامة ، وفي النكاح خاصة ، إلا إذا ورد به نص شرعي ، وكان متفقاً مع طبيعة العقد ومقتضاه ، بينما توسع الحنابلة في إباحة الشروط في العقود عامة ، وفي عقد النكاح بشكل خاص(٢) .

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

(٢) انظر : المدخل الفقهي العام ١/ ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٧ ، كشاف القناع ٥/ ٩٨ ، =

فإذا اشترطت المرأة التعويض في العقد ورضي الزوج بهذا الشرط فقد التزم به عند الحنابلة ، ويكون الشرط صحيحاً ، ويجب تنفيذه ، ويلزم به قضاء وديانة ، أخذاً بقوله ﷺ : « المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً »[١] . وبقوله عليه الصلاة والسلام : « إن أحق الشروط أن توفُّوا بها ما استحللتم به الفروج »[٢] .

يقول فضيلة الأستاذ مصطفى الزرقا : « إن الاجتهاد الحنبلي لم يفرق بين عقد النكاح وغيره في اشتراط الشروط وقوتها اللزومية ضمن حدوده العامة السالفة البيان ، وسوغ للزوجين أن يشترطا ما يشاءان في عقد النكاح من الحقوق والمصالح والأحوال التي لا تنافي موضوع الزواج ونظامه الشرعي في الإسلام ، . . . لم يفرق بين شروط المهر المالية وغيرها من مصالح الزوجين الشرعية التي تتعلق بها إرادتهما ، بل اعتبر الشروط في النكاح أحق بالتمسك ، وآكد من غيرها ، ويتمسك الحنابلة في هذا المقام بما رواه البخاري في صحيحه من قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها السكنى في دارها ، ثم أراد نقلها فتقاضيا إلى عمر ، فقال : « لها شرطها » فقال الرجل : إذن يطلقننا ، فأجابه عمر بتلك الكلمة الدستورية الخالدة : « مقاطع الحقوق عند الشروط ، ولها ما شرطت »[٣] .

ويقول الدكتور السنهوري : « ويتوسع المذهب الحنبلي في إباحة الشروط في عقد الزواج بوجه خاص ، ويفوق في ذلك سائر المذاهب ،

= المغني ٧/ ٩٣ ، الخرشي ٢/ ٢٦٦ .

(١) أخرجه الحاكم وأبو داود وأحمد عن أبي هريرة .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد عن عقبة بن عامر .

(٣) المدخل الفقهي العام ١/ ٤٨٧ ومابعدها ، وانظر : المغني ٧/ ٩٣ ، كشاف القناع ٥/ ٩٩ .

ومنها مذهب مالك نفسه ، فيجوز في الزواج من الشروط ما يكون فيه للزوجين منفعة مقصودة مادامت لا تعارض الشرع ، ولا تنافي المقصود من عقد الزواج . . . » ثم ينقل عبارات شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٣/ ٣٢٧ ، ٣٣٢ ، ونظرية العقد ص١٥٥[١] .

وقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الرأي فقالت : « إنَّ تعهد الزوج بتعويض زوجته إذا طلقها ليس فيه مخالفة لأحكام الشريعة ولا للنظام العام ، ولكن هذا التعهد ينفي الالتزام به إذا كان الزوج لم يطلق زوجته إلا بناء على فعل أتته هي اضطره إلى ذلك ، وهي من الأمور الموضوعية التي تقررها المحكمة بحسب ظروف كل دعوى وملابساتها »[٢] .

رابعاً : متعة الطلاق :

وهي من أوضح الصور الشرعية والأحكام الفقهية لتعويض المرأة عن الطلاق ، وقد عرفها العلامة الخرشي فقال : « المتعة هي ما يعطيه الزوج لمطلقته ليجبر بذلك الألم الذي حصل لها بسبب الفراق »[٣] .

والأصل في مشروعيتها الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة وعمل السلف .

قال الله تعالىٰ :

﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ٢٤١] .

---

(١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ٣/ ١٦٣ .

(٢) النقض المصرية ٢٩/ ٢/ ١٩٤٠ ، مجموعة القواعد القانونية ١/ ١١٩ رقم ١١ نقلاً عن مدى حرية الزوجين ١/ ١٠٤ .

(٣) الخرشي على خليل ٤/ ٨٧ ، وعرفها الشربيني بأنها : « مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما معناه بشروط » مغني المحتاج ٣/ ٢٤١ .

وقال تعالىٰ : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

وقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

وقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٢٨] .

وروى البخاري مرفوعاً « أن النبي ﷺ تزوج أميمة بنت شرحبيل فلما أدخلت عليه بسط يده إليها ، فكأنها كرهت ذلك ، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين »(١) .

وإن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر الكلبية فحممها بجارية سوداء ، يعني متعها ، وإن الحسن بن علي متع امرأته بعشرة آلاف درهم ، فقالت : متاع قليل من حبيب مفارق(٢) .

وقد اتفقت المذاهب الفقهية على مشروعية المتعة ، واتفقوا على أنها مندوبة ومستحبة في أكثر حالات الطلاق .

أما ما عداها من حالاته فقد وقع الاختلاف بينهم في القول باستحبابها أو وجوبها على أقوال :

فذهب الحنفية والحنابلة في المشهور عندهم إلى أن المتعة نوعان :

---

(١) الرازقية ثياب من كتان بيض طوال ، ويكون في داخل بياضها زرقة ، قال ابن التين : متعها بذلك إما وجوباً وإما تفضُّلاً ، انظر (فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩/ ٢٨٨) .

(٢) انظر : المغني ٧/ ٢٤٣ ، تفسير المنار ٢/ ٤٣٠ .

الأولى : متعة الطلاق قبل الدخول ، إذا لم يُسَمَّ للمرأة مهرٌ عند العقد ، فإن هذه المتعة واجبة ، يقضي بها القاضي على الزوج المطلق ، ويلزمه بها ، واستدلوا على ذلك بالآيتين الثانية والثالثة ﴿ومتعوهن﴾ ﴿فمتعوهن﴾ وأن الأمر فيهما يقتضي الوجوب .

الثانية : متعة المطلقة ـ فيما عدا الحالة السابقة ـ مستحبة للمطلقة المدخول بها سواء سمي لها مهر ، أم لم يُسَمَّ ، وللمطلقة قبل الدخول التي سمي لها مهر ، وهذه المتعة لا يحكم بها القاضي وإنما يلتزم بها المطلق ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ، واستدلوا على ذلك بالجمع بين الآيات الأربعة السابقة ، وأن القرائن فيها صرفت الأمر من الوجوب إلى الندب ، ويكون للمرأة المطلقة بعد الدخول جميع المهر المسمى أو مهر المثل عند عدم التسمية ، وإن طلقها قبل الدخول فلها نصف المهر المسمى ، ويستحب لها المتعة في هذه الصور الثلاث[١] .

وقال المالكية : إن المتعة مندوب إليها في جميع الحالات ، ولا يجبر الرجل المطلق على شيء منها[٢] .

وقال الشافعية والحنابلة في رواية : إن المتعة واجبة لكل مطلقة إلا إذا طلقت المرأة قبل الدخول ، وقد فرض لها مهر ، فإنها تستحق نصف المهر المسمى فقط ، واستدلوا على الوجوب بالآية الأولى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٤١] . وبالآية الرابعة : ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٢٨] . واستثنوا المطلقة قبل الدخول ، وقد سمي لها مهر ، بقوله تعالى : ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ**

---

(١) انظر : المغني ٧/ ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، كشاف القناع ٥/ ١٧٥ ، ١٧٧ ، رد المحتار ، ٣/ ١١٠ ، ١١١ ، فتح القدير ٢/ ٤٤١ ، ٤٤٢ .

(٢) انظر : الخرشي ٤/ ٨٧ ، مواهب الجليل ٤/ ١٠٥ .

﴿فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة : ٢٣٧] . فالآية قصرت حقهن في هذه الحالة بنصف المهر المسمى ، فلا متعة لهن[١] .

وقال الإمام أحمد في رواية ثالثة : لكل مطلقة متاع ، وهو قول الظاهرية وابن جرير الطبري ، وهو مروي عن علي رضي الله عنه وعن الحسن البصري وسعيد بن جبير وأبي قلابة والزهري وقتادة والضحاك ، فتكون المتعة واجبة في الطلاق مطلقاً ، سواء كان الطلاق قبل الدخول أم بعده ، وسواء فرض للمرأة مهر أم لم يفرض[٢] .

واستدلوا لرأيهم بعموم الآية الأولى : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة : ٢٤١] . والآية الرابعة : ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ [الأحزاب : ٢٨] . وكان نساء النبي ﷺ مفروضاً لهن ومدخولاً بهن ، وقد أمره الله تعالى أن يمتعهن ، وأن الآيتين الثانية والثالثة أمرتا بالمتعة للمرأة المطلقة قبل الدخول إذا لم يفرض لها مهر ، وأن الآية الخامسة التي احتج بها الشافعية على إسقاط المتعة للمرأة المطلقة قبل الدخول وقد سمي لها فرض ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة : ٢٣٧] . قالوا : هذه الآية بينت أنها تستحق نصف المهر ولكنها سكتت عن المتعة ولم تمنعها ، فتطبق عليها الآيات السابقة[٣] .

وتقدر المتعة للمطلقة بحسب حال الزوج يساراً وإعساراً ، لقوله تعالىٰ : ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٦] .

---

(١) انظر : المهذب ٢/ ٦٤ ، مغني المحتاج ٣/ ٢٤١ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٦٤ ، المغني ٧/ ٢٣٩ ومابعدها ، كشاف القناع ٥/ ١٧٥ ومابعدها .

(٢) انظر : المغني ٧/ ٢٤٠ ، المحلى ١٠/ ٢٤٥ ، تفسير الطبري ٢/ ٥٣٥ .

(٣) انظر : المحلى ١٠/ ٢٤٥ ومابعدها ، تفسير الطبري ٢/ ٥٣٥ .

وقال كثير من الفقهاء يرجع في تقديرها إلى الحاكم ، لأنه أمر لم يرد الشرع بتقديره ، وهو مما يحتاج إلى الاجتهاد ، فيجب الرجوع فيه إلى الحاكم كسائر المجتهدات ، وهو عشرون درهماً ، وهو الراجح عند الشافعية ورواية عند أحمد[١] ، والراجح عند الحنفية أنها تقدر بحسب حال الزوجين كالنفقة[٢] .

ومما سبق يظهر أن متعة الطلاق هي الصورة الشرعية ، والعلاج الفقهي لتعويض المرأة عن الطلاق ، وللتخفيف عما أصابها من أضرار مادية ومعنوية ، وأن هذه المتعة شاملة لكل مطلقة ، وخاصة إذا أخذنا بأوسع المذاهب في هذا الموضوع وهو قول الإمام أحمد ورأي الظاهرية وابن جرير الطبري وعلي والحسن وسعيد بن جبير والزهري وقتادة والضحاك ، وأنها واجبة قضاء على كل مطلق ، ويلزمه القاضي بها[٣] ، وللحاكم المسلم أن يقدرها بشكل عام ، ويترك للقاضي حرية التقدير بين الحد الأدنى والحد الأعلى بحسب حالة الزوج والزوجة وظروف الطلاق وأسبابه وملابساته .

إن الحكم بالمتعة لا يتعارض مع حقوق المرأة المالية الأخرى ، فيجمع مثلاً بين المتعة والمهر المؤجل كاملاً إذا كان الطلاق بعد

---

(١) انظر : المغني ٧/ ٢٤٢ ، كشاف القناع ٥/ ١٧٦ ، المهذب ٢/ ٦٤ ، مغني المحتاج ٣/ ٢٤٢ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٦٥ ، المحلى ١٠/ ٢٤٨ ، تفسير المنار ٢/ ٤٢٩ ، تفسير الطبري ٢/ ٥٣١ .

(٢) انظر : رد المحتار ٣/ ١١١ .

(٣) يقول ابن حزم : المتعة فرض على كل مطلق . . . وكذلك المفتدية أيضاً ، ويجبره الحاكم على ذلك أحب أم كره . . ولا يُسقط التمتعَ عن المطلق مراجعتُه إياها في العدة ولا موته ولا موتها ، والمتعة لها أو لورثتها من رأس ماله يضرب بها مع الغرماء (المحلى ١٠/ ٢٤٥) ، وانظر تفسير الطبري ٢/ ٥٣٦ .

الدخول ، وقد علل الخطيب الشربيني ذلك فقال : « إن جميع المهر وجب في مقابلة استيفاء منفعة البُضْعِ ، فخلا الطلاق عن الجبر »[١] .

وإن قانون الأحوال الشخصية السوري اعتمد ـ في الجملة ـ على متعة الطلاق عندما شرع التعويض عن الطلاق ، ثم حدده بالنفقة سنة اعتماداً على متعة العدة للمرأة المتوفى عنها زوجها التي وردت في القرآن الكريم بقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة : ٢٤٠] . ولكن جماهير العلماء والمفسرين يرون أن هذه الآية منسوخة ، بينما يرى بعض العلماء أن الآية محكمة ولا يزال حكمها ساري المفعول ، فأخذ القانون السوري بذلك .

والحقيقة أن القانون السوري قد جانب الصواب ، ومسخ الحق مسخاً ، وأنه قصره على الطلاق التعسفي ، وضيق رحمة الله بالنساء ، وحجّر واسعاً ، وكنا نود أن نتوسع في الحديث عن متعة الطلاق لولا ضيق المجال ، واتساع البحث .

والخلاصة : أن الإعراض عن متعة الطلاق ، وعدم معرفة النساء لها ، وعدم الالتزام بها في المجتمع ، وعدم تطبيقها في القضاء ، . . . كل ذلك وغيره سوّغ للناس المطالبة بالتعويض عن الطلاق ، مع أن القرآن الكريم قد بيَّن ذلك قبل أربعة عشر قرناً ، ثم حذر الإمام النووي رحمه الله قبل سبعمائة سنة من هذا الإعراض والإغفال عن هذا الحق فقال في فتاويه : « إن وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم بها فينبغي تعريفهن وإشاعة حكمها ليعرفن ذلك »[٢] .

وقد اهتم الفقهاء بمتعة الطلاق ، وأفردها كثير منهم بباب مستقل

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٤١ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ٣/ ٢٤٢ .

كالشيرازي وغيره[١] ، وهذا يوجب إحياءها وتقنينها ونشرها وبيانها للناس ، حتى قال الشافعية والظاهرية إن المتعة تجب في الطلاق الرجعي ، وتتكرر بتكرره ، ولو رجع الزوج إلى زوجته[٢] .

ويعلل الشيخ محمد عبده ورشيد رضا متعة الطلاق فيقولان : « إن في هذا الطلاق غضاضة وإيهاماً للناس أن الزوج ما طلقها إلا وقد رابه منها شيء ، فإذا هو متعها متاعاً حسناً تزول هذه الغضاضة ، ويكون هذا المتاع الحسن بمنزلة الشهادة بنزاهتها ، والاعتراف بأن الطلاق كان من قبله أي لعذر يختص به لا من قبلها ، أي لا لعلة فيها ، لأن الله تعالىٰ أمرنا أن نحافظ على الأعراض بقدر الطاقة ، فجعل هذا التمتع كالمرهم لجرح القلب لكي يتسامح به الناس ، فيقال إن فلاناً أعطى فلانة كذا وكذا ، فهو لم يطلقها إلا لعذر ، وهو آسف عليها ، معترف بفضلها ، لا أنه رأى عيباً فيها أو رابه شيء من أمرها »[٣] .

فأين هذه المعاني مما يجري من خلاف ونزاع وخصام واتهامات عند الحكم على الزوج بالتعسف في الطلاق من أجل الحكم عليه بالتعويض؟ .

يقول الدكتور الصابوني : « هذه أحكام المتعة في الشريعة الإسلامية وهي تعويض عما أصاب الزوجة المطلقة من إيحاش زوجها ، ومن تضررها بالطلاق »[٤] .

ويقول الدكتور الغندور : « فهذه هي المتعة التي تعتبر بمثابة تعويض للمطلقة . . . فمن الخير أن يحيا العمل بفرضها على كل مطلق ، للحد من

---

(١) المهذب ، له ٢/ ٦٤ .
(٢) انظر : نهاية المحتاج ٦/ ٣٦٤ ، المحلى ١٠/ ٢٤٥ .
(٣) تفسير المنار ٢/ ٤٣٠ .
(٤) مدى حرية الزوجين في الطلاق ، له ١/ ١٢٤ .

كثرة الطلاق ، ولتطييب نفس المرأة ، وصيانة للأسرة من عبث المستهترين ، وتحقيقاً للعمل بتراثنا الإسلامي المتين »[١] . ثم نقل الدكتور الغندور أن محكمة استئناف الجزائر قد أخذت بذلك بعد أن استعرضت أحكام المتعة وقررت أنها مشروعة لتعويض ما ينجم عن الطلاق[٢] .

وأخيراً فقد اتجه المشرع المصري ـ لأول مرة ـ إلى تقنين متعة الطلاق فاقترح في مشروع سنة ١٩٥٦ أنه « إذا كان الطلاق بعد الدخول بغير رضاها تكون لها متعة ، هي نفقة سنة بعد انتهاء العدة ، وتقطع إذا تزوجت »[٣] .

وهذه الخطوة المباركة أفضل بكثير مما جاء في القانون السوري عن التعويض حالة التعسف ، كما أنها أشمل لما تناوله القانون السوري أيضاً .

النوع الثالث : الحل غير المباشر :

بعد أن عرضنا الحل الوقائي والحل العلاجي لمشكلة الطلاق تجدر الإشارة إلى أنه قبل اللجوء إلى ذلك يجب الاتجاه نحو الحل غير المباشر ، لأن الحل غير المباشر أكثر جدوى من الحل المباشر ، ولأن التربية غير المقصودة أعمق أثراً ، وأضمن نجاحاً ، من التربية المقصودة .

---

(١) الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون ، له ص ٧٦ .

(٢) المجلة الجزائرية سنة ١٩٢٥ ، القسم الثاني ص١١٧ ، ١٢٨ نقلاً عن الطلاق في الشريعة ص ٧٥ .

(٣) أحكام الأحوال الشخصية ، أبو زهرة ص٣٠٤ .

ويتمثل الحل غير المباشر بوجوب الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة الشريفة وسيرة السلف الصالح ، وذلك بالاتجاه نحو التوعية الكاملة بحقوق الزوجين وسعادة الأسرة ، وإعطاء البرامج المناسبة للبيت السعيد ، وطرح القضايا بموضوعية وجد ، وفتح المجال للدعاة والعلماء والمربين والمختصين بتنوير الأفراد عن الواجبات الزوجية ومعالجة المشاكل الاجتماعية .

ويجب الاهتمام في هذا الخصوص بالتربية الإسلامية والبرامج الدينية على جميع المستويات لتنمية الإيمان في القلوب ، وتعريف الناس بأحكام الحلال والحرام ، وتوجيه النفوس وجهة إسلامية صحيحة ، لأن الإسلام كل لا يتجزأ ، فلا يصح الانغماس في الشهوات ، والركون إلى الموبقات ، وغض النظر عن ارتكاب الفواحش والمحرمات ، والاستسلام للجهل في الدين ، ثم نرتاد طريق الدين فقط في باب الزواج والتعدد والطلاق ، ليكون وسيلة للذواقين والذواقات الذين حذر منهم رسول الله ﷺ .

ولذا يجب تأكيد التوجيه الإسلامي ، والتوعية الدينية ، وتحريك النزعة الروحية للناس ، والارتفاع بهم عن المادية ، والتسامي في محاسن الأخلاق ، والتمسك بالفضائل الحميدة في السماحة والعفو ، والعفة والمآثرة ، والتعاون والصبر ، وخاصة عند النزاع ، يقول رسول الله ﷺ : « أتدرون من السابقون إلى ظل الله عز وجل؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : الذين إذا أُعطوا الحق قبلوه ، وإذا سئلوه بذلوه ، وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم »[1] ، والمسلم الصحيح من يعامل الناس كما يحب أن يعاملوه ، فيعامل زوجته كما يحب أن تعامل أخته

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربعة .

وبنته . . . ، وإن المسلم الصحيح من يلتزم بالحق ، ويقول الحق ، ويشهد بالحق ، ويقف عند الحق ، سواء أكان له أم عليه ، وإن الرجل المتدين هو الذي إذا أحب زوجته أكرمها ، وإن كرهها لم يظلمها ، بل وفاها حقوقها كاملة مع المحافظة على كرامتها ، وهو يحتسب الأجر والثواب في الدنيا والآخرة .

لذلك يجب أن نقيم من ضمير الفرد رقيباً على أعماله وتصرفاته ، ونجعل من وازعه الديني موجهاً له نحو الخير والفضيلة ، والعدل والإحسان ، والصبر والصفح ، والمسامحة والعفو ، فيكون إيمانه باعثاً ومحركاً له نحو المعاملة الحسنة والعشرة الطيبة في الحياة الزوجية ، وهو يعلم أنه ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧ـ ٨] وأن عمله سوف يجزاه الجزاء الأوفى ، وأن الحسنة بعشر أمثالها ، وأن الإحسان أعلى المراتب التي تسمو إليها النفس ، فيقيم من سيرة الرسول الكريم والسلف الصالح قدوة وأسوة له في الحياة الزوجية وحسن المعاملة مع الزوجة ، ويفتح صدره وقلبه للوصايا القرآنية والحكم النبوية عن المرأة ، أماً وأختاً وبنتاً وزوجة .

خاتمة : الحاجة إلى التدين :

كل ذلك يبين لنا وظيفة الدين في الحياة وحاجة الناس إليه ، وضرورة الالتزام به .

« نحن بحاجة إلى الدين لتنمية الوازع الديني عند الطبيب والمهندس والمحامي والمعلم والمدير والمدرِّس والموظف والعامل ورب العمل والتاجر والطالب والأب والابن والأخ والجار والزوج وأصحاب المهن والأعمال ، ليشعر كل منهم بالآخر ، وليؤدي عمله الذي خلق من أجله مع الحفاظ على القيم والأخلاق والمبادئ » .

« نحن بحاجة إلى الدين الذي ينشىء ويربي الإنسان الصالح ، ويحقق للإنسانية مُثُلَها وقيمها وأخوتها دون تمييز عنصري ، ولا تفاوت طبقي ، ولا استعمار دولي ، ولا اضطهاد فردي أو طائفي ، ولا استغلال مادي ، أو منصب اجتماعي » .

« نحن بحاجة إلى الدين لتأمين الاستقرار النفسي والروحي في حياة الأفراد ، ولتأمين السعادة والوفاق في الأسرة ، ولتحقيق الرخاء والرفاه للمجتمع » .

« نحن بحاجة إلى الدين لأنه الوسيلة الوحيدة التي نأمن مخاطرها ، ونضمن نتائجها لتحقيق الحياة الإنسانية الكريمة ، وتأمين الحياة السعيدة في الدنيا والآخرة » .

« نحن بحاجة إلى الدين الذي رضيه الله لنا ، ورضيناه لأنفسنا ، وجاء به محمد ﷺ ، والتزمه أجدادنا ، وأقاموا به المجتمع الإسلامي الفاضل ، فحققوا العزة لأمتهم ، والنصر لدينهم ، والفوز برضوان ربهم ، وأقاموا الحق والقسطاس للعالمين »[1] .

نسأل الله تعالى أن يسدد خطانا ، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

(١) هذه فقرات اقتبسناها من كتابنا « وظيفة الدين في الحياة ، وحاجة الناس إليه » .